

او من مجموعهم من غير اى اظهر الكفاية بين المستفيض
 والمشهور بان المستفيض يكون اى اختمار كثره طرفه
 في ابتدائه وانتهائه و زاد السخاوى وفيما بينهما فكان
 الاول ان يقول المص من البدل الى انتهائه سواء
 والمشهور اعتم من ذلك اى متما ذكره وغيره بحيث يشمل
 ما كان اوله منقولاً عن الواحد كحديث اتمام الاعمال وان
 انتقد ابن الصلوح في التمثيل به ولا انتقاد بالنظر لما
 اقتصر عليه في تعريفه اذ التفرغ فيه نسبة وقد ثبت
 عن ابي اسما عيل المهرود انه كتبه عن سبع مائة رجل
 عن يحيى بن سعيد واعتنى الحافظ ابو القاسم بن مندة
 بجمعهم ورتبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك ذكره
 السخاوى ومنهم من غاير على كيفية اخرى وهي ان
 المستفيض ما تلقته الائمة دون اعتبار عدد ولذا قال
 ابوبكر الصديق في انه هو المتواتر بمعنى واحد قال
 السخاوى وخوف قول شيخنا في المستفيض وليس
 اى المستفيض من مباحث هذا الفن يعنى كما في المتواتر
 لما مر انه لو يبحث فيه عن صحة الرجال وضعفهم
 بخلاف المشهور فانه قد اعتمد فيه هذا المدد
 لخصوصه والواضح ان ما تلقاه علماء الائمة بالقبول

كحديث

كحديث البخارى وهو اعتم من المتواتر وغيره فتم المشهور
 يطلق اى كثيراً على ما حترس اى ذكره وقدر ههنا وفي نسخة
 هنا بدون هاء التثنية وعلى ما اشتهر اى وقد يطلق ايضا
 على حديث اشتهر على الائمة اى السنة العوامه
 فيشتمل اى الحديث بالاطلاق الثاني على ماله وفي نسخة
 صحيحة ويشتمل ماله اسناد واحد فصاعداً اى مالم
 يجمع فيه شروط المتواتر والمشهور عند الخواص بل
 يطلق اى كثير الاطلاق الثاني على ماله يوجد وفي
 نسخة صحيحة بل مالا يوجد له اسناد اى ثابت سواء
 كان له اسناد موضوع او لا يكون له اصل املاو مثل
 السخاوى بولياء ائمتي كانبيا بن اسراييل ووليد
 في زمن الملك العادل كسرى وتسلية الفزاة فقد
 اشتهر على الائمة وفي المدائح النبوية انتهى وقد
 جمعت غالبه في جزء مما اتفق الحفاظ على انه موضوع
 او لا اصل له ومنه ما اشتهر حتى على السنة العلماء
 وتنازع في معناه الفضله وحسب الكثرة من الایمان
 واما حديث الفزاة فقد تبع السخاوى ابن ابي
 كثير في انه لا اصل له والصحيح انه ثابت لانه رواه
 البيهقي من طرف وضعفه جماعة من الائمة لكنه طرقة